الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **128557**
تاريخ الحكم: **23 ماي 2014**

15 جويلية 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: شَ بن ء ع مقرّه بزنقة عدد ، نهج - تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّ بمكاتبه الكائنة بوزارة الداخليّة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي ش بن ء ع بتاريخ 16 جويلية 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 128557، والمتضمّنة أنّه التحق بمدرسة حفّاظ الأمن سنة 1986 اثر مشاركته في مناظرة و بعد تلقّيه التكوين اللاّزم تمّ إلحاقه بإدارة شرطة المرور وترسيمه بالسلك سنة 1988 ثمّ تمّ عزله من الوظيف في 16 سبتمبر 1991 بشكل تعسّفي من وزارة الداخلية اثر إحالته على مجلس الشرف بتهمة إفشاء السرّ المهني رغم تبرئة ساحته من طرف النيابة العمومية بابتدائية تونس بالقرار عدد 1892 الصادر بتاريخ 17 أفريل 1991 وبعد أن تمّ إيقافه بمركز الإيقاف التحفّظي لمدّة شهرين تمّ حفظ التهمة الموجّهة في حقّه لعدم كفاية الحجّة و لم يقع إرجاعه رغم ذلك إلى عمله إلاّ بعد الثورة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 26 فيفري 2011 و القاضي بإدماجه بسلك الأمن الوطني و الشرطة الوطنية برتبته و درجته التي كان ينتمي إليها في تاريخ انقطاعه عن العمل و ذلك مع اعتبار مدّة انقطاع المعني بالأمر عن العمل مدّة عمل غير منجز. و قد كاتب المدّعي وزير الداخلية بتاريخ 2 ماي 2012 طالبا منه تسوية وضعيّته المهنية بخصوص فترة عزله من الوظيف فأجابه بتاريخ 27 جوان 2012 أنّه يتعيّن عليه رفع دعوى في

الغرض للمحكمة الإدارية. فتقدّم بالدعوى الراهنة طاعنا بالإلغاء في القرار القاضي بعدم ترقيته إلى خطّة ضابط شرطة مساعد بعد إعادة إدماجه في السلك وذلك استنادا إلى خرق القانون بمقولة أنّه متحصّل على شهادة تقني في الطباعة و قد تمّت معادلة هذه الشهادة من مصالح وزارة التربية على أساس أنّها تقوم مقام شهادة الباكلوريا. وبما أنّ الملتحقين بسلك الأمن من حاملي شهادة الباكلوريا يصنّفون ضمن قائمة ضبّاط الشرطة المساعدين أو ملازمي الشرطة وذلك بعد التحاقهم بالأكاديمية العسكريّة، فإنّ حيازته لشهادة الباكلوريا وانتسابه لسلك الأمن بالتوازي مع ذلك يمنحه قانونا صفة ضابط شرطة مساعد و لو بعد تأهيله بإخضاعه إلى دورة تكوينية.

و بعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير الداخلية في الرّد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة في 5 مارس 2013 والمتضمّن طلب القضاء برفض الدعوى ذلك أنّه تمّ عزل المدّعي من الوظيف بتاريخ 16 سبتمبر 1991 و بالرغم من ذلك أعادت الإدارة إدماجه بالسلك وتمّ التنصيص بقرار إعادة إدماجه أنّ مدّة انقطاعه عن العمل تعتبر مدّة عمل غير منجز. و عليه، فإنّ مطالبة المدّعي بالترقية غير جدّي ولا يرتكز على أسس قانونية صحيحة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 6 جوان 2013 و الذي تمسّك فيه بما ورد في عريضة الدعوى مؤكّدا أنّ قرار عزله كان تعسّفيا وأنّه لم يطعن فيه في الآجال المقرّرة بسبب مراقبته من قبل "البوليس السياسي" وعدم تمكّنه من الخروج من منزله في فترة حكم الرئيس الأسبق وأنّه متحصّل على شهادة الباكلوريا والتحق بسلك الأمن لمدّة أربعة سنوات بخطة حافظ أمن لذلك كان على الإدارة تأهيله آليا للالتحاق بسلك ضباط الشرطة المساعدين.

و بعد الاطلاع على الوثيقة المدلى بها من قبل وزير الداخليّة والمتمثّلة في نسخة من القرار الصّادر بتاريخ 26 فيفري 2011 والقاضي بإدماج المدّعي بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة.

و بعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 17 سبتمبر 2013 الذي تمسّك من خلاله بما تضمّنه ردّه على عريضة الدعوى المؤرخ في 5 مارس 2013.

و بعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

و بعد الاطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية و على جملة النصوص المنقّحة و المتممة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 6 أوت 2000 و المتعلّق بضبط النظام الأساسي العامّ لقوّات الأمن الداخلي.

و بعد الاطلاع على الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بأعوان سلك الأمن الوطني و الشرطة الوطنية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2014، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة جـ القـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته المضمّنة بالعريضة وبالتقارير اللاّحقة، وحضر ممثّل وزير الداخليّة وتمسّك بالردود الكتابيّة.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 ماي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى الماثلة ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية ممّا اتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي من خلال دعواه الرّاهنة في القرار القاضي برفض تسوية وضعيّته المهنيّـــة بعد إعادة إدماجه في السلك و ذلك بترقيته آليا إلى خطّة ضابط شرطة مساعد من تـــاريخ إدماجـــه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة وأداء المستحقّات والامتيازات المقرّرة لهذه الخطّة.

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك المدّعي بأنّه متحصّل على شهادة تقني في الطباعة وأنّه تمّت معادلة هذه الشهادة من مصالح وزارة التربية على أساس أنّها تقوم مقام شهادة الباكلوريا، وبما أنّ الملتحقين بسلك الأمن من حاملي شهادة الباكلوريا يصنّفون ضمن قائمة ضبّاط الشرطة المساعدين أو ملازمـــي الشـــرطة

وذلك بعد التحاقهم بالأكاديمية العسكرية فإنّ حيازته لشهادة الباكلوريا وانتسابه لسلك الأمن بالتوازي مع ذلك يمنحه قانونا صفة ضابط شرطة مساعد ولو بعد تأهيله بإخضاعه إلى دورة تكوينية.

و حيث دفع وزير الداخليّة بأنّه تمّ عزل المدّعي من الوظيف بتاريخ 16 سبتمبر 1991 وتمّ بتاريخ 26 فيفري 2011 إدماجه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة وتمّ التنصيص بقرار إدماجه أنّ مدّة انقطاعه عن العمل تعتبر مدّة عمل غير منجز، و عليه، فإنّ مطالبته بالترقية لا ترتكز على أسس قانونية صحيحة.

و حيث لا خلاف بين طرفي النزاع أنّه تمّ انتداب المدّعي كحافظ أمن و ذلك سنة 1988 اثر مشاركته في مناظرة سنة 1986 غير أنّه بتاريخ 16 سبتمبر 1991 تمّ عزله من الوظيف، لكنّه لم يطعن في قرار عزله بالإلغاء إلى أن تمّ بتاريخ 26 فيفري 2011 اتّخاذ قرار من قبل وزير الداخلية يقضي بإدماجه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية برتبته ودرجته التي كان ينتمي إليها في تاريخ انقطاعه عن العمل كحافظ أمن.

و حيث ثبت بالرجوع إلى القرار القاضي بإرجاع المدّعي إلى سالف عمله أنّه نصّ في فصله الثاني بأنّ مدّة انقطاع المدّعي عن العمل تعتبر مدّة عمل غير منجز.

و حيث أنّ قرار وزير الداخلية سالف الإشارة تحصّن بموجب عدم الطعن فيه في الآجال بخصوص ما اقتضاه من أنّ مدّة انقطاع المدّعي عن العمل هي مدّة عمل غير منجز، كما أنّ المعني بالأمر لم يسبق له أن طعن بالإلغاء في قرار عزله من الوظيف الذي تحصّن بدوره عن كلّ طعن.

و حيث والحال ما ذكر، فإنّ أقدميّة المدّعي في الوظيف لم تتجاوز الأربع سنوات الفاصلة بين تاريخ ترسيمه في سنة 1988 و تاريخ عزله سنة 1991، و تبقى بذلك رتبته حافظ أمن و هي تلك التي كان ينتمي إليها في تاريخ انقطاعه عن العمل.

و حيث جاء بالفصل 25 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي أنّ ترقية عون قوّات الأمن الداخلي تتمثّل في إرتقائه من الرتبة التي تمّ ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة، كما أنّ ترقية قوّات الأمن الداخلي تتمّ إمّا اثر المناظرات الداخلية والامتحانات المهنية التي تفتح لفائدة الأعوان الذين لهم أقدميّة دنيا في الرتبة التي دون رتبة الترقية مباشرة أو اثر النجاح في مراحل تكوين يتمّ تنظيمها لفائدة أعوان قوّات الأمن الداخلي المترسّمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة

أوبالاختيار من بين أعوان قوّات الأمن الداخلي المترسّمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والذين لهم أقدميّة دنيا في الرتبة و يضيف الفصل 25 في فقرته الأخيرة أنّه تحجّر كلّ ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

و حيث يخلص من هذا الفصل أنّ الترقية سواء كانت بالامتحان أو بالاختيار لا تكـــون إلاّ لفائدة الأعوان المترسّمين الذين يشترط فيهم إضافة إلى استيفائهم لشرط الأقدمية المبيّن أعلاه انتمائهم إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.

و حيث أنّ المدّعي يروم ترقيته آليا من رتبة حافظ أمن إلى رتبة ضابط شرطة مساعد و الحال أنّ الرتبة التي تسبق مباشرة رتبة ضابط شرطة مساعد هي رتبة مفتّش شرطة أوّل إذ يقتضي الفصـــل 48 من الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 افريل 2006 و المتعلّق بضـــبط النظـــام الأساسي الخاصّ بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية أنّ الترقية إلى رتبة ضابط شرطة مساعد تسند إلى مفتّشي الشرطة الأول الذين باشروا بصفة فعليّة مدّة خمس سنوات على الأقـــل برتبتـــهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمرّ أو الذين شاركوا بنجـــاح في منـــاظرة داخليـــة بالاختبارات أو بالاختيار من بين مفتّشي الشرطة الأول الذين باشروا بصفة فعليّة مدّة سبع ســـنوات على الأقل برتبتهم.

و حيث ترتيبا على ذلك، فإنّه لا يجوز قانونا للمدّعي أن يرتقي إلى رتبة ضابط شرطة مساعد ضرورة أنّ في ذلك مخالفة لأحكام الفصل 25 من النظام الأساسي العام لقوّات الأمـــن الـــداخلي والفصل 48 من النظام الأساسي الخاصّ بأعوان سلك الأمن الوطني والشـــرطة الوطنيـــة اللـــذان يشترطان انتماء العون إلى الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

و حيث فضلا عمّا سبق، فإنّ ترقية أعوان قوّات الأمن الوطني لا تكون إلاّ في حدود ما توفّر من شغور وتستوجب حصول المعني بالأمر على ترتيب تفاضلي يسمح له بالترقية و الحال أنّه تمّ عزل المدّعي من الوظيف منذ 16 سبتمبر 1991 إلى حدود 26 فيفري 2011 أي أنّه بقي لفترة تناهز العشرين عاما منقطعا عن مباشرة الوظيفة و فاقدا لصفته كعون من أعوان الدولة على معنى الفصـــل 69 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النظام الأساســـي العام لقوّات الأمن الداخلي.

و حيث أنّ انقطاع المدّعي عن مباشرة وظيفته بسبب عزله لمدّة ناهزت العشرين عاما و الحال أنّ المدّة التّي قضّاها في حالة مباشرة فعليّة لمهامّه ناهزت الثلاث سنوات ابتداءا من سنة 1988 تاريخ

ترسيمه بالسلك إلى حدود سنة 1991 تاريخ عزله و هي أقدميّة لا تخوّل له الحصول على ترقية للرتبة الموالية لرتبة حافظ أمن ضرورة أنّ الفصل 67 من الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية ينصّ على أنّ الترقية إلى رتبة ناظر أمن مساعد تسند إلى حفّاظ الأمن الذين باشروا بصفة فعلية مدّة خمس سنوات على الأقل برتبتهم و تابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر أو إلى حفّاظ الأمن الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وباشروا بصفة فعلية مدّة ستّ سنوات على الأقلّ برتبتهم في تاريخ المناظرة أو بالاختبار من بين حفّاظ الأمن الذين باشروا بصفة فعلية مدّة سبع سنوات على الأقلّ برتبتهم ممّا يحول دون توفّر شرط الأقدميّة.

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإنّ ما تمسّك به المدّعي من استجابته للشروط القانونيّة للترقية الآليّة إلى رتبة ضابط شرطة مساعد يغدو في غير طريقه واقعا وقانونا.

و حيث تكون الدعوى على أساس ما تقدّم حريّة بالرفض أصلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشر برئاسة السيدة س قر وعضويّة المستشارتين السيّدة ج الهـ والسيّدة ف هـ

وتلي علنا بجلسة يوم 23 ماي 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد أ. قر

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
قر	جـ القـ